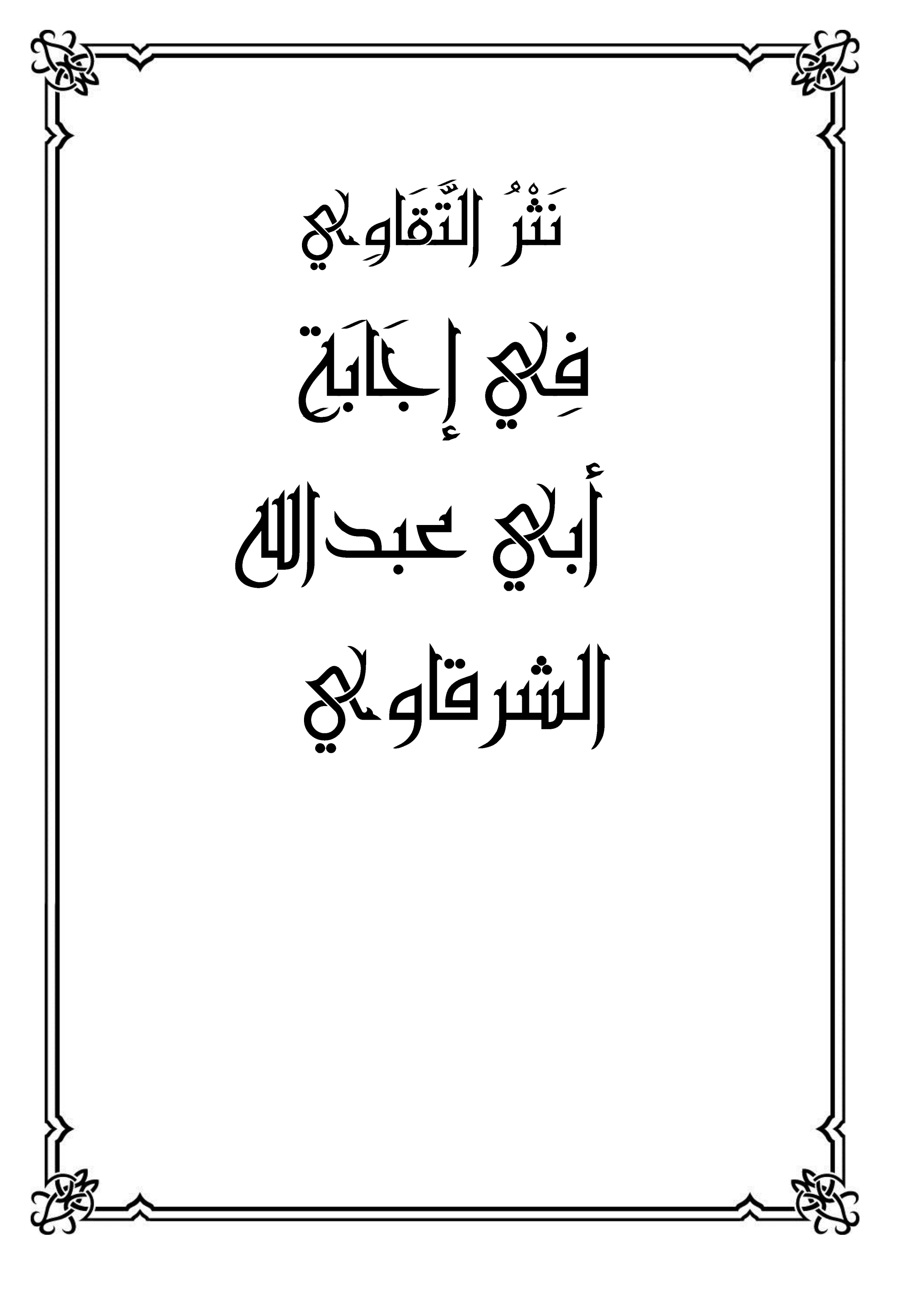
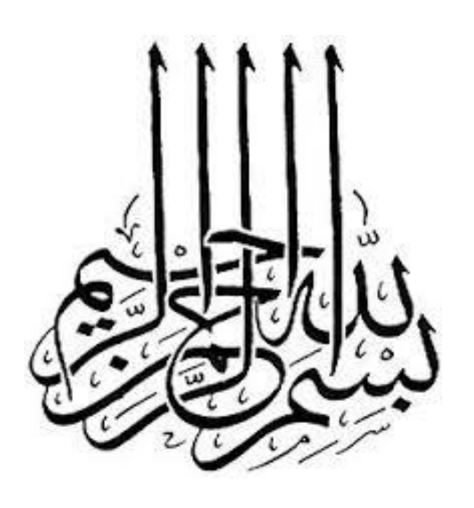


نَشْرُ التَّقَاوِي

فِي إِجَابَةِ

أبي عبدالله

الشرقاوي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[(١)] الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

إلى الأخ المكرم أبي عبد الله الشرقاوي –وفقه الله–..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..أما بعد؛

فجوابا عن مسألتكم التي تم طرحها والنقاش حولها في لقائنا الأخير في مدينة الرقة –حرسها الله– ليلة الخميس السادس من ربيع الآخر لعام ١٤٣٨هـ، والتي كانت تدور حول فرض رسوم على البضائع الواردة إلى الدولة الإسلامية –أعزها الله– ودور هذه الرسوم في تحقيق التوازن الاقتصادي بين الإنتاج المحلي والبضائع

(١) قال المرتضى الزَّبيدي: "التَّقاوِي مِن الحُبوبِ: مَا يُعْزَلُ لأجْلِ البذْرِ"ا.هـ [تاج العروس في شرح القاموس ٣٩/٣٦٩].

المستوردة، أو إلزام التجار ببيع بضاعتهم المستوردة بأسعار تقارب أو تساوي مثيلاتها من الإنتاج المحلي، ومدى أثر ترك تقييد الواردات على الإنتاج المحلي وإضعاف اقتصاد الدولة الإسلامية وزيادة العجز العام في ميزانية الدولة وما يترتب عليه من نزوح السكان وشيوع الفقر وغير ذلك.

فأقول وبالله التوفيق: سبق خلال تكليفي بالعمل في مكتب البحوث والدراسات أن كلِّفْتُ ببحث مسألة العشور -وهي الرسوم المقررة على البضائع المستوردة- وما يتبعها من فروع، فمنَّ الله بتصنيف رسالة "الضوابط العَشْر في مسألة العُشْر" فلا بد قبل قراءة هذه الوريقات مطالعة تلك الرسالة للوقوف على تأصيل المسألة التي سينبني عليها بعض التفريعات هنا.

وكان مما ورد فيها:

"**الضابط الثالث:** تقدير العشور وتفاصيلها راجع لاجتهاد الإمام أو من ينوب عنه بما تحدده مصلحة الأمة والمسلمين وبيتِ مالهم؛ لا بالأهواء والتشهي، ومما يدل على ذلك ما حكاه ابنُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ"(٢).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معقبا على أثر عمر السابق: (وَيُحَدِّدُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَجَمِيعِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمْرًا يُبَيِّنُ لَهُمْ وَلِلْعَامَّةِ لِيَأْخُذَهُمْ بِهِ الْوُلَاةُ، وَلَا يُتْرَكُ أَهْلُ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ تُجَّارًا فَإِنْ دَخَلُوا بِغَيْرِ

---

(٢) رواه مالك في الموطأ [٢/ ٣٩٩]، والشافعي في الأم [٤/٢١٧]، وعبدالرزاق في المصنف [١٠١٢٦] بإسناد صحيح.

أَمَانٍ وَلَا رِسَالَةٍ غُنِمُوا وَإِنْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ وَشَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عُشْرًا **أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ** أَخَذَ مِنْهُمْ). ا.هـ [الأم ٢١٧/٤]. "[انتهى من رسالة الضوابط العشر].

فإن العشور المفروضة على تجارات الكفار المستوردة إلى دار الإسلام لا حرج على الإمام أن يزيد في قيمتها وألا يتقيد بالعشر فحسب، ولا بأس أيضا بزيادة هذه العشور إلى الحد الذي تتعادل فيه كفة الإنتاج المحلي مع المستورد، هذا كُلُّه فيما إن كان التاجر مالك المال كافرا.

ولكن مما يشكل على واقع مسألة العشور هو أن كثيرا من حملة البضائع الواردة إلى دار الإسلام هم من المسلمين المقيمين في دار الكفر، وتبين بعد التحري والتتبع والسؤال أن كثيرا من هؤلاء لا يملكون هذه البضائع التي يحملونها، وإنما يملكها تجار مرتدون أو كفار أصليون، ويقوم هؤلاء

التجار بدفع هذه البضائع إلى هؤلاء المسلمين ليستعملوهم كغطاء لإدخال البضائع وحمايتها من المصادرة أو زيادة العشور، وقد ورد في الضابط الثاني من رسالة الضوابط العشر عدمُ جواز أخذ العشور على أموال المسلمين ونقل الإجماع على ذلك.

وتقدير هذه المسألة عسير صعب، ولا يمكن أن يُخرَج منه بحل قطعي جذري إلا أن يكون العمل بغلبة الظن والحال، فإن تبين أن الغالب على التجار الحاملين للبضائع إلى دار الإسلام الاحتيال بمثل هذه الطريقة جاز أخذهم ومعاملتهم بنقيض قصدهم عملا بالقاعدة الفقهية المشهورة: «المعاملة بنقيض المقصود الفاسد» أو «من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه»(٣)، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(٣) وقد نص على هذه القاعدة جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وعليها دلائل كثيرة من الشرع ليس هذا مقام عرضها، انظر على سبيل المثال:

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعًا وقدرًا "ا.هـ.[إعلام الموقعين ٣/ ٤٣٤].

وكذلك فإن هؤلاء التجار المسلمين المستوطنين في دار الكفر نمط حادث لا يكاد يعرف عند الفقهاء المتقدمين، فإن حال المسلمين فيما مضى كان أن يستطونوا دار الإسلام ويتاجروا منها وإليها(٤) وحَقُّ من هذه حاله أن يُعَزَّرَ ويُؤَدَّب.

وقد نص جماعة من الأئمة على أنه للإمام إذا عجز بيت المال عن سداد حاجات المسلمين أن يفرض على الأغنياء

المستصفى للغزالي [٣١٢]، إعلام الموقعين لابن القيم [٣/ ٣٤٢]، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي [٣/ ١٨٣] القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي [٢٣٠].

(٤) راجع رسالة "الإشارة في حكم السفر إلى دار الكفر لأجل التجارة" الصادرة عن مكتب البحوث والدراسات للمزيد حول مسألة سفر المسلم لدار الكفر لأجل التجارة.

أو أصحاب التجارات ما تقوم به كفاية الجند وفقراء المسلمين وغير ذلك من مصالحهم، هذا إذا استصحبنا واقع الدولة الإسلامية وأنها تمر بحرب اقتصادية وعسكرية وإعلامية تحيط بها إحاطة السوار بالمعصم، وأن حاجة الدولة لإنعاش التجارة الداخلية والإنتاج المحلي كبيرة جدا لقطع الطريق على الطواغيت في حصارها في قوتها وأن إطلاق يد التجار المستوردين سيغرق الأسواق بما يحكم بالفشل على أي محاولة لإنعاش الاقتصاد الداخلي المحلي، وقد منَّ الله على الدولة بحكم مناطق شاسعة من الأراضي الخصبة ووجود الطاقة البشرية الكبيرة القادرة على دفع عجلة الإنتاج المحلي إلى الأمام، وإغراق الأسواق بالبضائع والسلع المستوردة سيؤدي -بسبب رخصها- إلى حصول كساد عام في السلع المحلية مما سيعود بالضرر

على الاقتصـــاد العام في الدولة، وبعد أن يحصـــل انهيار في الإنتاج المحلي وتوقف لعجلته سـيدخل السـوق العام في مرحلة جديدة من الاحتكار المذموم في الشرع مآلا، وحسم مادة الفساد قبل ظهورها مطلب شرعي.

أقول: كل ما سبق من المقاصد المعتبرة شرعا مما يندرج تحت باب المصـالح العامة وحفظ بيضـة الإسـلام ورفع الحرج والغلاء الفاحش عن الأمة يحملنا على الميل إلى إباحة وضع رسوم على التجارات القادمة إلى دار الإسلام.

أضـف إلى ذلك أن قوافل التجارة من الشـاحنات والسيارات الثقيلة تكلف الدولة الإسلامية سنويا ملايين الدولارات لإصـلاح الطرق وإقامة الأسـواق والرقابة والإشراف عليها، وهي تتحمل هذه النفقات الباهظة من بيت مال المسلمين الذي شحَّت موارده بسبب الحصار

الاقتصادي على إنتاج الدولة الإسلامية مع ضعف هذا الإنتاج أصلا.

فعلى سبيل المثال، قد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لأَخَذْت فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَقَسَّمْتُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ"ا.هـ.[تاريخ الطبري ٤/٢٢٦ بإسناد صحيح وقال عنه ابن حزم في المحلى ٤/٢٨٣: إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ]، ومن تأمل السياسة الاقتصادية التي عمل بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لوجد كثيرا من فروعها تدخل ضمن دائرة الاجتهاد الواسعة، فأصل فكرة العشور جاء بها عمرُ في مقابلة أفعال الكفار إذا دخل تجارنا إلى دارهم، فلا بأس أن يبقى باب الاجتهاد مفتوحا بعده إن تحمله من هو أهل لأداء هذه الأمانة وبلغ من الكفاءة في العلم الشرعي

والاقتصـــادي ما يراعي ويوازن به الأمور ويُحكم النظر فيها.

وللعلماء نصـــوص كثيرة في تقرير جواز فرض بعض الوظائف المالية على أرباب الأموال إن أصابت بيت المال فاقة، فمن ذلك ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّـلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَـائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ"ا.هـ.[المحلى ٤/ ٢٨١].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الَّـذِي أَخْتَارُهُ قَاطِعًا بِهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُكَلِّفُ الْأَغْنِيَاءَ مِنْ بَذْلِ فَضَلَاتِ الْأَمْوَالِ مَا تَحْصُـــلُ بِهِ الْكِفَايَةُ وَالْغِنَاءُ ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْجِهَادِ فَرْضٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَتَوْجِيهَ الْأَجْنَادِ عَلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْبِلَادِ مَحْتُومٌ لَا تَسَـــاهُلَ فِيهِ. وَمَا أَقْرَبَ

تَقَاعُدَنَا عَنْهُمْ إِلَى مَسِيرِهِمْ إِلَيْنَا وَاسْتِجْرَائِهِمْ عَلَيْنَا. "ا.هـ.[غياث الأمم ص:٢٦١].

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا خَلَتْ الْأَيْدِي مِنْ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ مَا يَفِي بِخَرَاجَاتِ الْعَسْكَرِ وَلَوْ تَفَرَّقَ الْعَسْكَرُ وَاشْتَغَلُوا بِالْكَسْبِ لَخِيفَ دُخُولُ الْكُفَّارِ بِلَادَ الْإِسْلَامِ أَوْ خِيفَ ثَوَرَانُ الْفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَامَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوَظِّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِقْدَارَ كِفَايَةِ الْجُنْدِ...لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ شَرَّانِ أَوْ ضَرَرَانِ قَصَدَ الشَّرْعُ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَ الشَّرَّيْنِ"ا.هـ [المستصفى ص:١٧٧].

وللشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو العالم بمقاصد الشريعة كلام نفيس في تقرير ذلك، فمنه قوله في تقرير الفرق بين البدع والمصالح المرسلة: "إذا خَلَا بَيْتُ المال عن المَالِ،

وَارْتَفَعَتْ حَاجَاتُ الْجُنْدِ إِلَى مَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَلِلْإِمَامِ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ يُوَظِّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مَا يَرَاهُ كَافِيًا لَهُمْ فِي الحال، إلى أن يظهر مال في بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي تَوْظِيفِ ذَلِكَ عَلَى الْغَلَّاتِ وَالثِّمَارِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَيْلَا يُؤَدِّيَ تَخْصِيصُ النَّاسِ بِهِ إِلَى إِيحَاشِ الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ يَقَعُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، بِحَيْثُ لا يجحف بأحد ويحصل الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُنْقَلْ مِثْلُ هَذَا عَنِ الْأَوَّلِينَ لِاتِّسَاعِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فِي زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أخرى، وَوَجْهُ الْمَصْلَحَةِ هَنَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يفعل الإمام ذلك لانحلَّ النظام وبطلت شَوْكَةُ الْإِمَامِ، وَصَارَتْ دِيَارُنَا عُرْضَةً لِاسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ.

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدته فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عَنْهُمُ الشَّوْكَةُ، يَسْتَحْقِرُونَ

بِالْإِضَـافَةِ إِلَيْهَا أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا، فَضْـلًا عَنِ الْيَسِـيرِ مِنْهَا، فَإِذَا عُورِضَ هَذَا الضَّرَــرُ الْعَظِيمُ بِالضَّرَــرِ اللَّاحِقِ لَهُمْ بِأَخْذِ الْبَعْضِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَلَا يُتَمَارَى فِي تَرْجِيحِ الثَّانِي على الْأَوَّلِ وَهُوَ مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ مَقْصُـودِ الشَّرْـعِ قبل النظر في الشـواهد والملاءمة ألا ترى أَنَّ الْأَبَ فِي طِفْلِهِ، أَوِ الْوَصِيَّ فِي يَتِيمِهِ، أَوِ الْكَافِلَ فِيمَنْ يَكْفُلُهُ، مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ الْأَصْـلَحِ لَهُ، وَهُوَ يَصْرِـفُ مَالَهُ إِلَى وُجُوهٍ مِنَ النَّفَقَاتِ أَوِ الْمُؤَنِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مَا يَرَاهُ سَبَبًا لِزِيَادَةِ مَالِهِ أَوْ حِرَاسَتِهِ مِنَ التَّلَفِ جَازَ لَهُ بَذْلُ الْمَالِ فِي تَحْصِيلِهِ، وَمَصْلَحَةُ الْإِسْلَامِ عَامَّةٌ لَا تَتَقَاصَرُ عَنْ مَصْلَحَةِ طِفْلٍ، وَلَا نَظَرُ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ يَتَقَاعَدُ عَنْ نَظَرِ وَاحِدٍ مِنَ الْآحَادِ فِي حَقِّ محجوره."ا.هـ.[الاعتصـام ٣/٢٢] (٥).

(٥) وقد أفاد نسبة هذا الرأي للإمام الشاطبي العلامةُ أحمدُ بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في

تطريزه على الديباج: "وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام.

ثم قال أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال القائل لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار ربًا أحللتها والله يا عمر يعني هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ حتى تحل الخمر بمقالك، فإني أقول كما قال عمر -رضي الله عنه-: والله لا أحل شيئًا حرمه الله ولا أحّرم شيئًا أحله الله، وإن الحق أحق أن يتبع، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه. وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفًا على أهل الموضع فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه، مستندًا فيه إلى المصلحة المرسلة، معتمدًا في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت. وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه فاستوفى"ا.هـ.[نيل الابتهاج بتطريز الديباج صـ:٥٠]، والديباج

ولهذه الرسوم -والتي كانت تسمى فيما مضى- بالوظائف- شروط لجواز أخذها وفي محل بذلها قررها الإمام الونشريسي المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجلاء فقال: "الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة، كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال. وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثُلَمِ الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يُخَرَّجُ هذا الحكم، ويستنبط من قوله تعَالَىٰ: ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي

المقصود هو كتاب (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) للإمام ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٩هـ) وكتب التنبكتي عليه هذا التطريز وزاد فيه بعض التراجم.

ﭐلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا ﴾[الكهف:٩٤] الآية لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

الأول: أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يُفرض عليهم شيء لقوله ﷺ: «لا يَدْخُل الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْس» وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلما.

الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحداً اكثر مما يستحق.

الثالث: أن يصرف مَصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض.

الرابع: أن يكون الغُرمُ على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف. ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئاً.

الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال فلا يوزع وكما يتعين المال في التوزيع، فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان، ولم يكف المال، فإن الناس يُجْبَرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة، بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك فإذا تقرر هذا فنقول في المسألة المسؤول عنها:

إذا جزم أمير المسلمين نصره الله وعزم .. وسلك بالمأخوذ الشروط التي ذكرناها حتى يعلم الناس أنهم لا يطالبون إلا ما جرت به العوائد، وسلك بهم مسلك العدل في الحكم، ولا يزال أيده الله يتفقد رعيته وولاته، حتى يسيروا على نهج قويم. فله أن يوزع من المال على النسبة المفسرة وما يراه صواباً ولا إجحاف فيه، حسبما

ذكرناه أصـــلح الله أموره، وكان له، وجعله من الأئمة الراشدين. "ا.هـ.[المعيار المعرب ١٢٧/١١].

وعودا على ما ســبق الإشــارة إليه في مقدمة الكلام، لا بأس من إلزام التجار المستوردين برفع أسعارهم لتساوي أســعار الســلع المنتجة محليا، فقد روى الإمام مالك في موطئه عَنْ سَــعِيدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ، بِالسُّــوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»ا.هـ.[الموطأ برقم: ٢٣٩٩].

وقد يعكر الاســتدلال بالأثر الســابق ما جاء في رواية أخرى من طريق القاســم بن محمد بن أبي بكر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال« قد حُدِّثتُ بِعِيرٍ مُقبلةٍ من الطائفِ تَحملُ زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرِكَ، فإما أن ترفعَ في السِّعر، وإما

أن تُدخِلَ زبيبكَ البيتَ فتَبيعُهُ كيف شئتَ. فلمَّا رجع عمرُ حاسَبَ نفسَهُ، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال له: إنَّ الذي قلتُ ليس بعزمةٍ منيِّ ولا قضاءً، إنما هو شيء أردتُ به الخيرَ لأهل البلد، فحيثُ شئتَ فَبِعْ، وكيف شئتَ فَبِعْ.»ا.هـ.[مختصر المزني ص:٩٢].

وروى ابن شَبَّة في تاريخ المدينة عن عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ [الكلابي]، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِزَيْتٍ فَوَضَعَهُ فِي السُّوقِ، فَجَعَلَ يَبِيعُ بِغَيْرِ سِعْرِ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِمَّا أَنْ تَبِيعَ بِسِعْرِ السُّوقِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْحَلَ عَنْ سُوقِنَا، فَإِنَّا لَا نُجْبِرُكَ عَلَى سِعْرٍ قَالَ: فَنَحَّاهُ عَنْهُمْ »ا.هـ.[تاريخ المدينة ٧٤٩/٢ بإسناد ضعيف].

وزيادة على ما سبق، فإن كان قد ظهر للإمام -أو نائبه من أهل الاختصاص- أن يمنع دخول هذه الواردات إلى

دولة الإسلام فذلك خير من أخذ الرسوم عليها إن كان ظاهرها أنها مملوكة لمسلم ولو كان مرتكبا لكبيرة القعود عن الهجرة، فإن التحري لبيت مال المسلمين وألا يدخله درهم شبهة ولا حرام أولى وأحرى.

فقد روى ابن شَبَّة عن سَالِمِ بن عبد الله بن عمر قَالَ: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَمْنَعُ أَمْدَادَ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ شَيْئًا مِمَّا يَمْنَعُهُمْ بِهِ، فَعَثَرَ عَلَى مَالِكِ بْنِ عِيَاضٍ مَوْلَاهُ وَقَدِ اشْتَرَى مِنْهُمْ شَيْئًا مِمَّا مَنَعَهُمْ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ شَيْئًا مِمَّا نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْهُ؟»ا.هـ.[تاريخ المدينة ٢/ ٧٥٠].

مع التذكير -ختاما- بالقاعدة الفقهية التي تتابع الفقهاء على تقريرها؛ ألا وهي: "تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية" فوجب على من ابتلي من نوَّاب الإمام مِنْ ذوي

الاختصاص بحمل أمانة هذه القضية الشائكة أن يبيِّنَ بجلاء وجه المصلحة المترتبة على مثل هذه القرارات وأن تُسبق بما تحتاجه من الدراسات الاقتصادية الوافية.

ويبقى أن أنبه –وفقك الله– إلى أن كل ما سبق رأي شخصي لا يمثل إلا كاتبه ولا يلزم من لم يظهر له رجحانه اتباعُه، فالنقص لمثلي لازب، والتقصير في حالنا لاحب، والنصح على من رأى فيه خللا لكاتبه واجب، وبالله تعالى تناط الرغائب، ومنه يُستمد سَتْر المساوئ والمعايب(٦).

---

(٦) ثم بدا لي بعد تقييد ما سبق عرضه على ذوي الفضل والمناقب، فعرضتها على الأخ الشيخ القاضي أبي المنذر المدني –وفقه الله– فاستحسن ما سبق وأضاف –جزاه الله خيرا– تنبيها، وهو أن تطبيق مثل هذه القرارات قد يأتي بنتيجة عكسية على المقصود منها، كغلاء الأسعار في دار الخلافة والتضخم ثم يؤدي إلى الهجرة العكسية خارج دار الإسلام، فوجب الاحتياط قبل تنفيذه واستفراغ الوسع في دراسة المسألة قبل إقرارها.

فرغ من تحريره في غرة جمادى الآخرة لعام ١٤٣٨

أبو محمد الهاشمي